

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 131 @ بعد اه ويقوم مقام الاغتسال التيمم ، لعدم الماء ، ثم إذا وجد الماء حرم [عليه] الوطء ، وإِعلم . .
- قال : ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت ، [وهو الزنا] . .
- ش : أما مع خوف العنت وهو الزنا فلا نزاع في حل وطاء المستحاضة ، دفعا لأعلى المفسدين بارتكاب ، أدناهما ، ولما فيه من الضرر المستدام ، وألحق ابن حمدان بخوف العنت خوف الشبق . اه ، وأما مع أمن [ذلك] فروايتان . (إحداهما) : يجوز . .
- 313 لما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض ، فكان زوجها يجامعها . .
- 315 وأن أم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها يغشاها ، رواهما أبو داود . .
- 316 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أباح وطأها ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا في مسلم ، وقد سألت النبي عن حكم الاستحاضة فبينها لها ولم يذكر لها تحريم الجماع ، ولو كان حراماً لبينه لها . .
- 317 وفي حديث مكحول الذي رواه البيهقي عن أبي أمامة أن النبي قال في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة (فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها) إلا أنه مرسل وضعيف كما تقدم وعلى هذه هل يكره وطؤها لما فيه من الخلاف ، أو لا يكره إذ الأصل عدم الكراهة ، فيه روايتان . .
- (والثانية) : وهي المشهورة عند الأصحاب ، اختارها الخرقى ، وأبو حفص ، وابن أبي موسى ، وغير واحد لا يجوز لقوله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض } فمنع سبحانه من الوطء معللاً بكونه أذى وهذا أذى . .
- 318 وعن عائشة رضي الله عنها : المستحاضة لا يغشاها زوجها . وما روى من وطاء أم حبيبة ومن وطاء حمنة ففعل لا عموم له ، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت ، وحديث أبي أمامة لا تقوم بمثله حجة ، على أنه قد يحمل على ذلك ، وتأخيره للبيان لعدم الحاجة إليه . .
- والذي يظهر الأول ، إذ الآية الكريمة لا دليل فيها ، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض ، كما نص عليه صاحب الشريعة ، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى ، وما روى عن عائشة فقد قال البيهقي : الصحيح أنه من قول الشعبي . وإِعلم . .
- قال : والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .